مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

الوجـيز المعرفي لمراحل العملية الانتخابيـــة في العراق

إعداد: د. علي حسين سفيح

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حولَ قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلول عمليَّة جليَّة لقضايا معقدة تهمُّ الحقليْنِ السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبِّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنَّما تعبِّر عن رأي كتابِها.

حقوق النشر محفوظة © 2023

www.bayancenter.org
info@bayancenter.org

Since 2014

الوجـيز المعرفي لمراحل العملية الانتخابيـــة في العراق

إعداد: د. علي حسين سفيح*

المقدمة:

تُعد الانتخابات بأشكالها كافة واحدة من أهم صور المشاركة السياسية والتحولات الديمقراطية التي يشهدها العالم، وهي الوسيلة الرئيسة للتداول السلمي للسلطة وتعزيز المشاركة السياسية وضمان حقوق الإنسان وترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص للجميع.

وعلى هذا الأساس عُرّفت الانتخابات بأنها (عملية يقوم فيها الناخب باختيار شخص أو أشخاص من بين عدد من المرشحين ليكون ممثلاً عنه)، وتُعد الانتخابات حقاً عاماً للمواطنين، وليس للسلطة أن تحرم المواطن من ممارسة هذا الحق، ما دام مستوفياً لشروط السن والعقل واعتبارات الشرف وغيرها.

وأما ما يخص مراحل العملية الانتخابية في العراق، فإنها تضّم إجراءات عدة تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتنفيذها، ابتداءً من الأطر القانونية للتشريعات الانتخابية وتحديد شكل النظام الانتخابي، مروراً بإعداد سجل الناخبين، وتسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين، والشروع بالحملات الانتخابية، وذلك عبر وضع خطط لها والتي تحتاج إلى جداول زمنية مفصلة للعملية الانتخابية.

وينبغي أن يكون شركاء العملية الانتخابية (الناخبين والأحزاب السياسية والمرشحين ووسائل الإعلام) مطلعين على التفاصيل التنفيذية لهذه العملية، وذلك لغرض تعزيز شفافية الانتخابات ونزاهتها ومد جسور الثقة بين الجهة المسؤولة عن إدارة الانتخابات وشركاء العملية الانتخابية، وصولاً إلى يوم الاقتراع والبت بالطعون والشكاوى الانتخابية وإعلان النتائج النهائية والتصديق عليها من الجهات المختصة.

وعند الانتهاء من تنفيذ العملية الانتخابية، عادةً ما تقوم المفوضية بمراجعة وتقييم مراحل

* المستشار السياسي في دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية.

العملية الانتخابية وتشخيص نقاط القوة والضعف ووضع معالجات لها استعداداً للاستحقاق الانتخابي القادم.

المواثيق الدولية التي نصت على الانتخابات:

تنبثق المعايير الدولية للانتخابات من الحريات الأساسية والحقوق السياسية التي نصت عليها المعاهدات والمواثيق والمؤتمرات الدولية التي وافقت عليه أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتأكيدها حق المشاركة في الحكم وإدارة الشؤون العامة مع إشارة خاصة إلى دور الانتخابات في تأمين قاعدة لسلطة الحكم ومن بين هذه المواثيق هي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1948).
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام (1966).
3. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام (1981).
4. إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام عام (1990).
5. مؤتمر كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية عام (1995).
6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام (2004).
7. الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم عام (2007).

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق:

المفوضية هي هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة مجلس النواب، تتولى وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع العراق، لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة، إضافةً إلى الإعلان عنها وتنظيمها وتنفيذها والإشراف عليها وفقاً لإحكام الدستور.

رؤية المفوضية:

تتمثل رؤية المفوضية في تطوير العملية الانتخابية وفقاً للمعايير الدولية، والتواصل مع الشركاء بما يحقق انتخابات بمستوى عالٍ من المصداقية لتعزيز الثقة بالمفوضية محلياً ودولياً.

رسالة المفوضية:

تسعى المفوضية إلى ضمان تعزيز قيم الديمقراطية والشفافية الانتخابية والثقة والتواصل مع شركاء العملية الانتخابية بدءاً من إعداد سجل الناخبين البايومتري (الإلكتروني) الذي يتسم بالدقة والرصانة، والعمل على إنجاز إطار قانوني لجميع التشريعات الانتخابية، وصولاً إلى إجراء عملية انتخابية (حرة – حيادية – نزيهة) تسهم في ضمان الأمن والسلم المجتمعي وتعزيزه.

العملية الانتخابية في العراق:

عادةً ما تمر العملية الانتخابية بثلاث مراحل، كما موضح في الشكل أدناه:

المرحلة الأولى/ قبل الانتخابات:

يشمل الإطار القانوني للعملية الانتخابية من حيث تشريع قانون الانتخابات، والهيئة المسؤولة عن إدارة الانتخابات وتنظيمها، والشروع بتنفيذ المهام كالتخطيط والتدريب والتوعية المدنية، وكذلك تسجيل الناخبين والأحزاب والمرشحين ووضع إجراءات الحملة الانتخابية والشكاوى وتمويل الحملات وغيرها.

1- الإطار القانوني للعملية الانتخابية في العراق.

أولاً- الإطار القانوني لعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

تأسست المفوضية بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (92) لسنة 2004 بوصفها السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق المعنية بتنظيم الانتخابات العامة وإجرائها خلال المرحلة الانتقالية، وقد نظمت هذه المفوضية العمليات الانتخابية الآتية:

أ- انتخاب الجمعية الوطنية، وانتخابات مجالس المحافظات، وانتخاب المجلس الوطني الكردستاني في 30/1/2005.

ب- الاستفتاء العام على مشروع الدستور العراقي الدائم في 15/10/2005.

هـ- انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الأولى) في 15/12/2005.

وبموجب المادة (102) من الدستور، صدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 وتعديلاته، الذي نص على تشكيل مفوضية انتخابات جديدة، وعّدها هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة، تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب، وبموجبه نظمت هذه المفوضية العمليات الانتخابية الآتية:

ح- انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم كردستان في 31/1/2009.

هـ - انتخابات برلمان إقليم كردستان ورئاسة إقليم كردستان في 25/7/2009.

ك- انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الثانية) في 7/3/2010.

و- انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم كردستان في 20/4/2013.

ع- انتخابات مجالس المحافظات في إقليم كردستان في 20/9/2013.

ظ- انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الثالثة) في 30/4/2014.

ت- انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الرابعة) في 12/5/2018.

ث- انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الخامسة) في 10/10/2021.

ثانياً– الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقاً لقانونها رقم (31) لسنة 2019:

تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من:

أ– مجلس المفوضين:

يتألف المجلس من (9) أعضاء (7) منهم من قضاة الصنف الأول، يتم ترشيحهم من مجلس القضاء الأعلى، و(2) من المستشارين يتم ترشيحهم من مجلس الدولة.

صلاحيات مجلس المفوضين:

1. التصديق على سجل الناخبين.

2. التصديق على سجل الكيانات السياسية، وقوائم المرشحين، لغرض خوض الانتخابات.

3. التصديق على إجراءات العد والفرز.

4. التصديق على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاءات، والإعلان عنها بعد التصديق عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخاب مجلس النواب التي تصدّق عليها المحكمة الاتحادية العليا.

5. البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة.
6. وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها.
7. اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والإعلاميين والمراقبين الدوليين.
8. رسم السياسة المالية للمفوضية.
9. وضع نظام داخلي خاص للمفوضية.
10. إعداد تقارير فصلية عن عمل المفوضية وتقديمها لمجلس النواب.
11. نشر الثقافة الانتخابية وتوعية الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة.

ب – الإدارة الانتخابية:

تتألف الإدارة الانتخابية من المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الإقليم والمحافظات ومراكز التسجيل وفقاً لهيكلية يتم اقتراحها من قبل رئيس الإدارة الانتخابية، ويصادّق عليها مجلس المفوضين.

ومن صلاحيات الإدارة الانتخابية تنفيذ القرارات والأنظمة والإجراءات الصادرة من مجلس المفوضين، وإعداد الخطط الفنية والعملياتية لأي عملية انتخابية، ومتابعة التشكيلات الإدارية التابعة إليها وإدارة الأعمال والنشاطات الفنية الخاصة بالانتخابات.

ج – الأمانة العامّة لمجلس المفوّضين:

ترتبط الأمانة العامّة لمجلس المفوضين بمجلس المفوضين وتمارس مهامها وفقاً للقانون وتتكون من التشكيلات الآتية: (قسم الشكاوى والطعون، قسم شؤون المجلس، قسم المتابعة، قسم إدارة الجودة).

ومن مهام الأمانة العامة لمجلس المفوضين هي:

1. تسلم وتسجل الشكاوى والطعون الانتخابية والتحقيق فيها، وتقديم التقارير الخاصة بها.
2. تمثيل المفوضية أمام الهيئة القضائية للانتخابات والمحكمة الاتحادية العليا.
3. التنسيق مع مكاتب المحافظات بخصوص الشكاوى والطعون التي تتطلب التحقيق.
4. تقديم الرأي والمشورة القانونية بخصوص الشكاوى والطعون لمجلس المفوضين.
5. استقبال الوفود والهيئات الدبلوماسية وتنظيم اللقاءات والاجتماعات والمؤتمرات في المجلس.
6. إعداد قرارات المجلس ومتابعة التقارير بأشراف مقرر مجلس المفوضين.
7. المشاركة في إعداد الخطة الاستراتيجية للمفوضية.
8. تقييم الأداء المؤسساتي لدوائر وأقسام المفوضية.

2- قوانين انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات:

استناداً إلى نصوص دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 التي أشارت إلى تشريع جملة من القوانين الانتخابية منذ العام 2005 ولغاية الآن، فقد شرع مجلس النواب العراقي قوانين انتخابية منها على مستوى مجلس النواب وأخرى على مستوى مجالس المحافظات، وقد رافقتها العديد من التعديلات، إلا أن جميع القوانين اعتمدت نظاماً انتخابياً واحداً هو (نظام التمثيل النسبي)، مع الإشارة إلى بعض المتغيرات الرئيسة المتمثلة بصيغة احتساب النتائج عبر انتقالها من القاسم الانتخابي مروراً بصيغة (سانت ليغو الأصلية) التي طُبقت في انتخابات مجالس المحافظات لعام 2013، وكذلك تم تطبيقه في عملية انتخاب مجلس النواب لعام 2014، التي أجريت على أساس (سانت ليغو) المعدل (1.6)، وصولاً إلى عملية انتخاب مجلس النواب لعام 2018 التي أجريت على أساس (سانت ليغو) المعدل (1.7)، أما في انتخابات مجلس النواب لعام 2021 فقد اعتمد نظام (الفائز الاول) وبواقع (83) دائرة انتخابية، ومع قرب انتخابات مجالس المحافظات في نهاية عام 2023 فقد تم اعتماد نظام التمثيل النسبي، ولمعرفة القوانين الانتخابية التي جرت بموجبها انتخابات مجلس

النواب العراقي ومجالس المحافظات بعد 2003 نذكر هذه القوانين وفقاً للآتي:

1- الأمر التشريعي رقم (96) لسنة 2004 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة (قانون الانتخابات).

2- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة 2005.

3- قانون انتخابات مجالس المحافظات لسنة 2005.

4- قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008.

5- قانون رقم (44) لسنة 2008، قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008.

6- قانون رقم (26) لسنة 2009، قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب رقم (16) لسنة 2005.

7- قانون رقم (54) لسنة 2012، قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008.

8- قانون رقم (55) لسنة 2012، قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008.

9- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013.

10- قانون رقم (1) لسنة 2018، التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة2013.

11- قانون رقم (2) لسنة 2018، التعديل الثاني لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013.

12 - قانون رقم (15) لسنة 2018، التعديل الثالث لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013.

13- قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (12) لسنة 2018.

14- قانون رقم (14) لسنة 2019 قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2018.

15- قانون رقم (27) لسنة 2019 قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2018.

16- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020:

نص هذا القانون على اعتماد نظام انتخابي جديد (نظام الفائز الأول) ومغادرة نظام التمثيل النسبي مع تقسيم العراق إلى (83) دائرة انتخابية بعد ما كانت (18) دائرة انتخابية، وتضمن القانون نصوص عدة أهمها:

أ- نصت المادة (13/ أولاً) على: يتكون مجلس النواب العراقي من (329) مقعداً، يتم توزيع (320) مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية، ويتم توزيع (9) مقاعد على كوتا الأقليات.

ب- نصت المادة (15) على الآتي:

أولاً– تقسيم الدوائر الانتخابية المتعّددة في المحافظة الواحدة.

ثانياً– يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية.

ثالثاً– يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ويعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات وفقاً لنظام **(الفائز الأول)**[1]* وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين.

1* – توضيح المادة (15/ ثالثًا) الخاصة بشكل النظام الانتخابي الذي أشار إليها القانون الذي نص على اعتماد نظام (الفائز الأول): أن المشرع قد خلط بين نظام الفائز الأول ونظام الصوت الواحد غير المتحول، لأن نظام الفائز الأول ينطبق على الدوائر أحادية التمثيل، أي بمعنى يُخصص لكل دائرة مقعد واحد، أما نظام الصوت الواحد غير المتحول فينطبق على الدوائر متعددة التمثيل أي بمعنى يُخصص لكل دائرة عدد من المقاعد، وهذا ما تم تطبيقه في عملية انتخاب مجلس النواب العراقي لعام 2021، وعليه فإن التسمية الدقيقة لشكل النظام الانتخابي في القانون المذكور آنفاً هو نظام (الصوت الواحد غير المتحول) وليس نظام (الفائز الأول).

رابعاً– في حالة تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير، يتم اللجوء إلى القرعة بحضور المرشحين.

خامساً– إذا شُغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية.

سادساً– تتكون الدوائر الانتخابية وفقاً للجداول التي تم التصويت عليها، ولمعرفة عدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها ينظر الجدول الآتي:

جدول بإعداد الدوائر والمقاعد المخصصة لها وفقاً لقانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020

المحافظة	رقم الدائرة	عدد المقاعد	المحافظة	رقم الدائرة	عدد المقاعد	المحافظة	رقم الدائرة	عدد المقاعد
بغداد	الاولى	4	كركوك	الاولى	5	بابل	الاولى	4
	الثانية	4		الثانية	4		الثانية	4
	الثالثة	5		الثالثة	3		الثالثة	4
	الرابعة	4	نينوى	الاولى	3		الرابعة	5
	الخامسة	4		الثانية	4	المثنى	الاولى	4
	السادسة	4		الثالثة	3		الثانية	3
	السابعة	4		الرابعة	4	واسط	الاولى	4
	الثامنة	3		الخامسة	5		الثانية	3
	التاسعة	4		السادسة	5		الثالثة	4
	العاشرة	3		السابعة	3	الديوانية	الاولى	4
	الحادي عشر	5		الثامنة	4		الثانية	3
	الثاني عشر	5	السليمانية	الاولى	4		الثالثة	4
	الثالث عشر	4		الثانية	3	كربلاء	الاولى	4
	الرابع عشر	5		الثالثة	3		الثانية	3
	الخامس عشر	4		الرابعة	4		الثالثة	4
	السادس عشر	3		الخامسة	4	النجف	الاولى	5
	السابع عشر	4	البصرة	الاولى	5		الثانية	4
الانبار	الاولى	4		الثانية	5		الثالثة	3
	الثانية	4		الثالثة	4	ديالى	الاولى	5
	الثالثة	3		الرابعة	4		الثانية	3
	الرابعة	4		الخامسة	4		الثالثة	3
ميسان	الاولى	3		السادسة	3		الرابعة	3
	الثانية	3	ذي قار	الاولى	3	صلاح الدين	الاولى	4
	الثالثة	4		الثانية	4		الثانية	4
أربيل	الاولى	4		الثالثة	4		الثالثة	4
	الثانية	4		الرابعة	4	دهوك	الاولى	4
	الثالثة	3		الخامسة	4		الثانية	3
	الرابعة	4					الثالثة	4

17- قانون رقم (4) لسنة 2023 قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (12) لسنة 2018.

في هذا القانون تم مغادرة نظام الفائز الأول الذي أجريت بموجبه انتخاب مجلس النواب لعام 2021 وتم اعتماد نظام التمثيل النسبي في انتخابات مجالس المحافظات لعام 2023 وتقسيم الأصوات على أساس صيغة سانت ليغو (1,7) وبواقع (18) دائرة انتخابية.

2- التحضيرات لإجراء الانتخابات:

تقوم مفوضية الانتخابات بوضع جدول زمني لتنفيذ خطتها الاستراتيجية وفقاً لموعد الانتخابات المحدد.

أولاً- تحديد موعد الانتخابات:

يُحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بالتنسيق مع مفوضية الانتخابات، ويعلن عنه في وسائل الإعلام قبل موعد إجرائها بمدة لا تقل عن (90) يوماً، وذلك وفقاً للمادة (7/ ثانياً) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020.

ثانياً- استعدادات المفوضية لتنفيذ الاستحقاقات الانتخابية:

تتضمن استعدادات المفوضية مجموعة من الخطوات منها:

أ- التسجيل البايومتري (الإلكتروني):

يُعد التسجيل البايومتري الإلكتروني من المشاريع الاستراتيجية للمفوضية لكونها من العوامل التي تسهم في الوصول إلى سجل انتخابي دقيق، وهو ما يؤدي بالنهاية إلى الإسهام في إجراء عملية انتخابية نزيهة ضمن المعايير الدولية، وقد شرعت المفوضية في هذه العملية منذ عام 2013، وهي عملية مستمرة لإضافة الناخبين غير المسجلين إلى سجل الناخبين، واستعداداً لتنفيذ عملية انتخاب مجلس النواب العراقي عام 2021، ولغرض تنظيم عملية التسجيل البايومتري، وتحديث سجل الناخبين تم إعداد إجراءات تحديث سجل الناخبين استناداً إلى نظام تحديث سجل الناخبين الذي

صّدق عليه مجلس المفوضين، ليكون الأساس الذي ينظم سير العمل في مراكز التسجيل، لغرض تسجيل الناخبين، وتحديث بياناتهم الكترونياً، وعلى هذا الأساس فتحت المفوضية مراكز التسجيل (البايومتري) الإلكتروني البالغ عددها (1079) مركزاً منتشراً في عموم المحافظات، وقد بلغ عدد الناخبين الكلي للتصويت العام والخاص الذين يمتلكون بطاقة الناخب الإلكترونية والبايومترية (22,116,368) ناخباً، إذ قامت المفوضية بتوزيع بطاقات الناخب البايومترية (**طويلة الأمد**) والإلكترونية (**قصيرة الأمد**)، وإعادة انتشار الناخبين من المدنيين والعسكريين والنازحين موزعين على الدوائر الانتخابية التي أقرها القانون البالغ عددها (83) دائرة منتشرة في (18) محافظة عراقية.

ب- الحملة الإعلامية لتثقيف الناخبين:

إنّ من أهم عوامل نجاح العملية الانتخابية هو توعية الناخبين، وإيصال المعلومات لشركاء العملية الانتخابية، وحثّ الناخبين للمشاركة الفاعلة في الاقتراع من خلال اتباع الوسائل التي تهدف للوصول إلى الناخب وشركاء العملية الانتخابية، ومن هذه الوسائل هي القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي والتحشيد الميداني والتطبيقات الإلكترونية وغيرها.

هـ- تسجيل الأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين:

- **تسجيل الأحزاب السياسية:**

استناداً إلى أحكام المادة (59) من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015، أصدر مجلس المفوضين إجراءات تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (1) لسنة 2016، إذ بلغ عدد الأحزاب السياسية التي منحت إجازة منذ تأسيس دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية ولغاية إجراء عملية انتخاب مجلس النواب العراقي 2021 (266) حزباً سياسياً، شارك منها (108) في العملية الانتخابية.

- **تسجيل التحالفات السياسية:**

استناداً إلى أحكام المادتين (29- 30) من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015 وإجراءات التحالف والاندماج للأحزاب السياسية رقم (2) لسنة 2020 يتم تسجيل التحالفات

السياسية إذ بلغ عدد التحالفات السياسية التي صدق عليها مجلس المفوضين منذ تأسيس دائرة شؤون الاحزاب ولغاية إجراء عملية انتخاب مجلس النواب العراقي 2021 (42) تحالفاً سياسياً، شارك منها (21) تحالفاً سياسياً في العملية الانتخابية.

- **تسجيل المرشحين:**

تُعد عملية تسجيل المرشحين من المراحل المهمة في العملية الانتخابية، وقد تضمنت هذه العملية إجراءات عدة منها (استقبال قوائم المرشحين، التحقق من أهلية المرشحين، التصديق على قوائم المرشحين)، وبلغ عدد المرشحين المصادق عليهم في عملية انتخاب مجلس النواب العراقي لعام 2021 بعد التدقيق النهائي (3225) مرشحاً في الدوائر الانتخابية في المحافظات كافة، منهم (2279) من الذكور، و (946) من الإناث.

د- المراقبون ووكلاء الأحزاب والإعلاميون:

- **المراقبون:**

تتكون فرق المراقبة المسجلة لدى المفوضية من أشخاص محددين ومخولين بمراقبة العملية الانتخابية، ويقع على عاتقهم المراقبة ورصد التجاوزات في أثناء مراحل العملية الانتخابية، لإضفاء النزاهة والشفافية وكذلك كتابة الملاحظات والتقارير بشأن سير العملية الانتخابية، وهناك نوعان من المراقبين، هما:

1- (المراقبون المحليون)، وهم المراقبون العراقيون الذين ينتمون إلى الجهات غير الحكومية ك (المنظمات، الشبكات، الجمعيات، النقابات وغيرها)، وينبغي أن تكون هذه الجهات مسجلة أصولياً في دائرة المنظمات التابعة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

2- (المراقبون الدوليون)، وهم المراقبون الذين ينتمون إلى المنظمات الدولية، وقد اعتمدتهم المفوضية في مراقبة الانتخابات، لغرض إضفاء الشرعية الدولية على الانتخابات، وتحقيق الشفافية والانسجام مع الرغبات التي يتطلع إليها الناخبون في إجراء انتخابات نزيهة.

- **وكلاء الأحزاب والتحالفات والمرشحين:**

سعت المفوضية إلى ترسيخ أسس الديمقراطية، وتعزيز دور شركاء العملية الانتخابية من خلال تمكين وكلاء الأحزاب والتحالفات والمرشحين المعتمدين وممثليهم للاطلاع على مفاصل العملية الانتخابية لتعزيز مبدأ الشفافية ومراقبة سير الانتخابات.

- **الإعلاميون المحليون والدوليون:**

إن النزاهة والحيادية عنصران أساسيان في تقييم العملية الانتخابية، وعلى هذا الأساس قامت المفوضية بتوجيه دعوات إلى وسائل الإعلام المحلية والدولية والمفوضيات الانتخابية في الدول والسفارات العربية والأجنبية في العراق والمعنيين بالشأن الانتخابي لمراقبة الانتخابات.

هـ- التواصل مع شركاء العملية الانتخابية:

إن من الأمور المهمة التي اعتمدتها المفوضية في خطتها الاستراتيجية، تكثيف التواصل مع شركاء العملية الانتخابية من خلال عقد الندوات التي نظمتها المفوضية في مؤسسات الدولة والجامعات واللقاءات مع منظمات المجتمع المدني والجلسات الحوارية مع الأحزاب والمرشحين وتنفيذ الورش التدريبية بشأن أهمية إجراءات تسجيل الناخبين وإجراءات يوم الاقتراع وآلية تقديم الشكاوى وشرح النظام الانتخابي وغيرها من النشاطات.

و- التعاقد مع موظفي الاقتراع:

فتحت المفوضية باب التقديم للعمل بصفة (موظف اقتراع) في المراكز الانتخابية من فئة الموظفين والخريجين وطلبة الجامعات وفقاً للشروط التي يجب أن تتوفر فيهم عند التقديم، إذ بلغ عدد المتقدمين أكثر من (800) ألف متقدم، وتم اختيار (320) ألف متقدم بعنوان (موظف اقتراع) وفقاً للقرعة الإلكترونية التي قامت بها المفوضية بحضور الأمم المتحدة وممثلي الأحزاب ووسائل الإعلام والمؤسسات الرقابية.

ز- تدريب ملاكات المفوضية:

أعدّت المفوضية دليلاً لموظفي المفوضية شمل جميع المستويات، للتدريب على الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في يوم الاقتراع، وتشمل هذه الأجهزة (**جهاز العد والفرز الإلكتروني PCOS، وجهاز التحقق الإلكتروني VVD، وجهاز الإرسال RTS**) وكذلك تدريبهم على الإجراءات الأخرى في يوم الاقتراع، وقد قسمت عملية التدريب على ثلاثة مستويات كالآتي:

المستوى الأول/ شمل المستوى الأول موظفي المكاتب الانتخابية في المحافظات.

المستوى الثاني/ شمل تدريب موظفي مراكز التسجيل التابعة إلى المكاتب الانتخابية في المحافظات.

المستوى الثالث/ شمل هذا المستوى موظفي الاقتراع.

ي- دور المنظمات الدولية في دعم الانتخابات:

سعت المنظمات الدولية إلى دعم مفوضية الانتخابات في عملها، ومن بين هذه المنظمات: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (**IDEA**) التي تضّم من خبراء دوليين في الانتخابات، والمنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية (**IFES**)، والمعهد الديمقراطي الوطني (**NDI**)، والمعهد الجمهوري الدولي (**IRI**)، ومكتب الأمم المتحدة للمشاريع الخدمية (**UNOPS**)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (**UNDP**) التي تعمل تحت مظلة (**UNAMI**)، إذ تعمل هذه المنظمات على رفد مفوضية الانتخابات بالمعلومات الانتخابية والدعم الاستشاري وتدريب ملاكات المفوضية، وإن هذا الدعم جاء وفقاً للمادة (21) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 التي نصت على: «المفوضية الاستعانة بخبراء من مكتب المساعدة الانتخابي التابع إلى الأمم المتحدة في مراحل الإعداد والتحضير وإجراء الانتخابات والاستفتاءات».

المرحلة الثانية/ في أثناء الانتخابات:

تتضمن هذه المرحلة تنفيذ الاستحقاقات الانتخابية في موعدها المقرر، التي شملت التصويت العام والخاص، وفسح المجال أمام المراقبين المحليين والدوليين، فضلاً عن إعلان النتائج عبر جمع الأصوات وعدها وتوزيعها على الأحزاب والمرشحين وفقاً للنظام الانتخابي المعتمد، إذ افتحت المفوضية في انتخاب مجلس النواب العراقي لعام 2021 (8960) مركز اقتراع يتضمن (57,944) محطة اقتراع.

1- الاقتراع الخاص:

بدء **التصويت الخاص** قبل (48) ساعة من التصويت العام بتاريخ 8/10/2021 وشمل الناخبين من الفئات الآتية: (القوات الأمنية والعسكرية والنازحين والنزلاء في السجون)، إذ اشترط القانون الانتخابي أن يكون التصويت الخاص وفقاً للبطاقة البايومترية حصراً.

2- الاقتراع العام:

بدء التصويت العام في الساعة السابعة صباحاً وانتهى عند الساعة السادسة مساءً بتاريخ 10/10/2021، وسُمح للناخبين الذين يحملون بطاقة الناخب البايومترية والالكترونية (**الطويلة الأمد وقصيرة الأمد**) مع إبراز أحد المستمسكات الرسمية للمشاركة في التصويت وفقاً للقانون، وكذلك اعتماد الأجهزة الإلكترونية في هذه الانتخابات **كـ(جهاز التحقق الالكتروني، جهاز العد والفرز الإلكتروني (تسريع النتائج)، جهاز إرسال النتائج RTS)**، فضلاً عن وجود قمر صناعي يتسلم نتائج يوم الاقتراع من جهاز الإرسال (**RTS**) ليرسلها إلى المركز الوطني في مفوضية الانتخابات لغرض جمع النتائج وتحليلها وتبويبها.

وأشار قانون انتخاب مجلس النواب لعام 2021 إلى إجراء عّد وفرز يدوي، لغرض المطابقة بواقع محطة واحدة من كل مركز انتخابي، وفي حال عدم تطابق نتائج العد والفرز الإلكتروني مع العد والفرز اليدوي بنسبة (5%) من أصوات تلك المحطة، فيصار إلى إعادة العد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز.

وشارك في عملية انتخاب مجلس النواب العراقي عام 2021 (9,629,601) ناخب في التصويت العام والخاص من أصل (22,116,368) ناخباً، منها (721,979) صوتاً باطلاً و(30,010) أصوات لمرشحين من خارج الدائرة الانتخابية، وآخرين مستبعدين، أما بخصوص تحديد نسبة المشاركة فقد أصدر مجلس المفوضين قراراً يتضمن معياراً لاحتساب نسبة المشاركة في الانتخابات، عن طريق إجراء المقارنة بين عدد الناخبين المصوتين في الاقتراع العام والخاص، وعدد الناخبين الذين بحوزتهم فعلاً بطاقة الناخب البايومترية والإلكترونية، لاستخراج نسبة المشاركة الفعلية في الانتخابات، وذلك استناداً إلى نص المادة (5/ رابعاً) من القانون الانتخابي رقم (9) لسنة 2020 التي اشترطت أن يكون الناخب لديه بطاقة ناخب، وعلى هذا الأساس فإن نسبة المشاركة الانتخابية على مستوى العراق كانت بواقع (**43,54%**) وفقاً لبيانات المفوضية.

3- انتخابات الخارج:

نصت المادة (39/ رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 على مشاركة العراقيين المقيمين في العملية الانتخابية، إلا أن مجلس المفوضين أصدر قراراً بتاريخ 22/3/2021 يتضمن إلغائها في عملية انتخاب مجلس النواب العراقي التي أُجريت بتاريخ 10/10/2021 بسبب صعوبة التسجيل البايومتري للناخبين في الخارج خلال المدة المتبقية على انتهاء عملية التسجيل، فضلاً عن اعتذار وزارة الخارجية عن إجراء الاقتراع في السفارات والقنصليات بسبب جائحة كورونا.

4- إعلان النتائج الانتخابية:

ألزمت المادة (38/ أولاً) من القانون الانتخابي مفوضية الانتخابات، بإعلان النتائج الأولية خلال (24) ساعة من انتهاء عملية الاقتراع، وتعّد مرحلة إعلان النتائج الأولية من المراحل الفنية البحتة التي تستقل بإجرائها مفوضية الانتخابات، كما توصف بأنها من أدق المراحل التي تكتنفها العديد من التحديات والصعوبات، لأنها تتطلب إجراء معاملات حسابية وفقاً للنظام الانتخابي المعتمد، فضلاً عن المسائل الأخرى المتعلقة بالطعون الانتخابية المقدمة من الأحزاب السياسية والمرشحين، ويمكن أن نبحث ذلك بحسب الآتي:

أولاً– يتم إعلان (**النتائج الانتخابية الأولية**) بواقع 90% عبر عقد مؤتمر صحفي لأعضاء مجلس المفوضين في مفوضية الانتخابات بحضور وسائل الإعلام ووكلاء الأحزاب السياسية وممثلي المنظمات الرقابية المحلية والدولية وأحياناً بحضور ممثل الأمم المتحدة في العراق، يستعرضون فيه نسبة التصويت على مستوى العراق والمحافظات والأصوات الصحيحة والباطلة وعدد المحطات الملغاة على مستوى العراق، ومن ثّم على مستوى المحافظات وبعدها عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتحالف انتخابي وحزب سياسي.

ثانياً– مرحلة **الشكاوى والطعون**، يدعو مجلس المفوضين الأحزاب والمرشحين المتضررين من النتائج الأولية للانتخابات إلى فتح باب الطعون فيها، لدى مكاتب المفوضية، والأخيرة مسؤولة عن النظر في الشكاوى والبت بالطعون وفقاً لنظام عُد لهذا الغرض، ويحق للمتضرر من قرار مجلس المفوضين تمييز قرار المجلس لدى الهيئة القضائية للانتخابات التي يكون قرارها باتاً وملزماً.

ثالثاً– إعلان **النتائج الانتخابية النهائية** بعد الانتهاء من عملية النظر في الشكاوى والطعون الخاصة بنتائج الانتخابات المقدمة من الأحزاب والمرشحين خلال مدة محددة، تقوم مفوضية الانتخابات بإعلان النتائج الانتخابية النهائية للعملية الانتخابية بنسبة 100% على مستوى القوائم الانتخابية وعدد المقاعد التي حصلت عليها، وأسماء الفائزين.

رابعاً– إرسال أسماء المرشحين الفائزين في عملية انتخاب مجلس النواب العراقي إلى المحكمة الاتحادية العليا لغرض التصديق على نتائج الانتخابات وفقاً للمادة (93/ سابعاً) من الدستور الدائم لعام 2005 التي نصت على اختصاصات المحكمة الاتحادية، ومن ضمنها: (**التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب**)، وفي حال كانت انتخابات مجالس المحافظات، فتكون عملية التصديق على المرشحين الفائزين لعضوية مجالس المحافظات من مفوضية الانتخابات، وذلك وفقاً لنص المادة (10/ سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019.

المرحلة الثالثة/ بعد الانتخابات:

1. الدروس المستفادة من العملية الانتخابية:

يقصد بها تقييم العملية الانتخابية، وأخذ الدروس المستفادة، فبعد نجاح عملية انتخاب مجلس النواب العراقي لعام 2021 وإعلان النتائج النهاية والتصديق عليها من المحكمة الاتحادية العليا، أقامت مفوضية الانتخابات بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية عدداً من ورش العمل لموظفيها من الأقسام والشُعب في المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في المحافظات، لمناقشة الدروس المستفادة من العملية الانتخابية بحضور رئيس مجلس المفوضين وأعضائه وخبراء المؤسسات الدولية المذكورين آنفاً على مدى جلسات عدة ونقاشات مستفيضة، تناولت المعوقات والتحديات التي تواجه عمل المفوضية قبل العملية الانتخابية وأثنائها والعمل على وضع الحلول لمواجهة هذه التحديات استعداداً للاستحقاقات الانتخابية القادمة.

2. الخطة الاستراتيجية لمفوضية الانتخابات للأعوام 2023– 2027:

ألفّ مجلس المفوضين لجنة التخطيط الاستراتيجي بموجب الأمر الوزاري المرقم بالعدد (43) في 7/6/2022 لغرض وضع الخطة الاستراتيجية للمفوضية 2027-2023 برئاسة السيد نائب رئيس مجلس المفوضين، وتم تكليف اللجنة من رئيس مجلس المفوضين بمراجعة الخطة الاستراتيجية السابقة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإعداد خطة عمل للسنوات الخمس القادمة (2023 – 2027)، وتضمنت الخطة الاستراتيجية خمس قضايا مهمة، هي كالآتي:

اولاً– القضية الاستراتيجية رقم (1): تسجيل الناخبين:

الهدف الاستراتيجي: زيادة عدد الناخبين المسجلين، والحفاظ على سجل شامل ودقيق ومحدث للناخبين.

ثانياً– القضية الاستراتيجية رقم (2): البنى التحتية:

الهدف الاستراتيجي: تحسين البنية التحتية للمفوضية في عموم البلاد بما ينسجم مع وضعها الدستوري والوظائف المهمة للنظام الديمقراطي التي تؤديها البلاد.

ثالثاً– القضية الاستراتيجية رقم (3): التطوير المؤسساتي:

الهدف الاستراتيجي: تعزيز مكانة المفوضية لتنفيذ العمليات الانتخابية بكفاءة وفاعلية.

رابعاً– القضية الاستراتيجية رقم (4): الناخبون وشركاء العملية الانتخابية:

الهدف الاستراتيجي: تعزيز ثقة أصحاب المصلحة، ومشاركتهم في العملية الانتخابية.

خامساً– القضية الاستراتيجية رقم (5): العمليات الانتخابية:

الهدف الاستراتيجي: إجراء انتخابات تتسم بالكفاءة والفاعلية والمصداقية والنزاهة.

الخاتمة

تُعد العملية الانتخابية من المقومات الرئيسة لتحقيق الديمقراطية في الأنظمة السياسية، بشرط أن تتمتع هذه العملية بمعايير النزاهة والحيادية والتمثيل العادل لجميع الناخبين، وأن تكون أداة معبرة لإرادتهم ووسيلة لتحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة الذي يعّد حجر الأساس لشرعية النظام السياسي.

وبقدر تعلق الأمر في العراق، إذ شهد الأخير عمليات انتخابية عدة بعد العام 2005 وفقاً لنصوص دستورية وقانونية أشارت في مضمونها الى اعتماد مبدأ الانتخابات وفسح المجال لمشاركة الشعب في اختيار نواب يمثلونه في المجالس النيابية والمحلية وهذه العمليات قد نظمتها جملة من القوانين الانتخابية التي تنسجم مع المعايير والمبادئ الدولية للانتخابات.

ومن خلال هذا الوجيز التعريفي فقد وضحنا لشركاء العملية الانتخابية المهام والواجبات الملقاة على عاتق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من إعداد وتخطيط وتنفيذ العمليات الانتخابية عبر مراحلها الثلاثة ومسؤولية المفوضية في التواصل مع شركائها كون الأخير له دوراً كبيراً في دعم العملية الانتخابية.